

75001 - حكم من نسي ما الذي قرأه في الركعة الأولى أو الثانية

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا صلى الإنسان ولم يتذكر ما قرأ في الركعة الأولى أو الثانية. فما حكم صلاته إذا كان ذلك بعد النهاية أو بعد فراغه منها ما يضره إنما

إذا كان في اثنائها - 00:00:00

قرأ الحملة وما قرأ الحمد يعيدها إلا إذا كان عنده وسواس يتركها يبني على ظنه أنه قرأها والحمد لله أما إذا كلاً يعرض له ذلك هل

في عرظ توقف هل قرأ الفاتحة أو ما قرأها؟ يقرأها - 00:00:18

أما بعد ما فرغ منها طلع عليه شك لا لا يلتفت إليه هذه من الوسواس. نعم - 00:00:34